بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

# بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم عليه توكلت واليه انيب

الحمد لله خالق الاشباح بقدرته وفالق الاصباح برحمته شارع الشرايع بفضله ومبدع البدايع بطوله منزل الكتب على الانبيا ومنشئ الهب في السما مالك الرقاب ومبيد الصعاب رافع العلم ومديله وواضع الجهل ومزيله ارسل الرسل حجة على الجاحدين وختم باب الرسالة بنبينا خاتم النبيين صلى الله عليه وعلى اخوانه من الانبيا والمرسلين قال العبد الضعيف الراجي لفضل الله الكافي لعدله المعتمد على كرمه محمد بن الصدر الكبير تاج الدين احمد بن الصدر الشهيد برهان الائمة عبد العزيز بن عمر رحمهما الله ان معرفة احكام الدين من اشرف المناصب واعلاها والتفقه في دين الله من انفع المكاسب واز كاها فحوادث العباد مردودة الى استنباط خواطر العلما وبوارقهم مربوطة باصابة حاية الفقها قال الله تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولى الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وكفى للعالم شرفا ان يحشر يوم النشور له مغفورا ويرى سعيه الجميل في العقبى مشكورا قال صلى الله عليه وسلم يبعث الله تعالى يوم القيمة الانبيا ثم يبعث العلما ثم يقول يا معشر العلما انى لم اضع علمي فيكم الا لعلمي بكم ولم اضع علمي فيكم لاعذبكم اذهبوا فقد غفرت لكم وكفى للعالم شرفا ان بين درجته ودرجة الانبيا حرفا واحدا قال عليه الصلاة والسلام علما امتي كانبيا بني اسرايل قال صلى الله عليه وسلم في صفة امته هم فقها كانهم انبيا وكان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم سايرين على التعلم والتفقه في الدين ولذلك صاروا مقتدين للعالمين كما قال صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم فبايهم اقتديتم اهتديتم فحفظوا رضوان الله عليهم ما نثر رسول الله صلى الله عليه وسلم من درر الاثار ونصبوا موايد الفوايد لمن بعدهم من الاخبار ولما انقرض الصدر الاول من الصحابة ومن بعدهم من التابعين قام بنصرة هذا الدين الامام الاعظم سراج الامة ومنهاج الملة هادي الخلق وناصر الحق ابو حنيفة واصحابه رضي الله عنهم فهم الذين جدد وا دياجة الشريعة بعد دروسها وقواعد الملة الغرا بعد طموسها فصوروا المسايل بتصوير اوفرد والدلايل بتقرير امضوا الى رحمة الله وموايد فوايدهم منصوبة للانام وصاروا الى المنازل الموعودة واثارهم باقية الى يوم القيمة ثم من بعدهم من علما الملة بالغوا في شرح المعضلات وجدوا في كشف المشكلات وصنفوا الكتب تصنيفا ورصفوا النوازل ترصيفا ولم يزل العلم مورثا من اول لاخر ومنقولا من كابر الى كابر حتى انتهى الى جدودي واسلافي السعدا الشهدا تغمدهم الله بالرحمة والرضوان فكانهم رضي الله عنهم شرحوا ما بقي من الفقه مجملا ونحوا ما ترك مقفلا فمصنفاتهم متداولة بين الورى مستفادة بها عند القضا والفتوى وقد وقع لي في راي ان اشبه بهم تاليف اصل جليل يجمع جل الحوادث الحكمية والنوازل الشرعية ليكون عونا في حال حياتي واحسانا بعد وفاتي فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا من ثلاثة وذكر من جملتها علما ينتفع به وقد انضم الى هذه الراي الصايب التماس بعض الاخوان فقابلت التماسهم بالاجابة وجمعت مسايل المبسوط والجامعين والسير والدرايات والحقت بها مسايل النوادر والفتاوى والواقعات وضممت اليها من الفوايد التي استفدتها من سيدي ووالدي تغمدهم الله بالرحمة والدقايق التي حفظتها من مشايخ زماني وفصلت الكتاب تفصيلا وجنست المسايل تجنيسا واين اكثر المسايل يدار عول عليها المتقدمون واعتمد المتاخرون وعملت به



# وهـ

عمل من طب لمن رجب وسميت الكتاب بالمحيط وتوقعت ممن ينظر فيه او ينتفع به من حياتي وبعد انقراضي ان يدعو لي بان يقبل الله في دينه جهدي ويجعل كتابي هذا ثقلا في ميزاني ولا يضرب به وجهي وذلك استبعد من رده وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهو حسبي ونعم الحسيب

## كتاب الطهارة

هذا الكتاب يشتمل على تسعة فصول الفصل الاول في الوضوء وهذا الفصل يشتمل على انواع

**نوع منه في بيان فرايضه** فنقول فرض الوضوء غسل الوجه واليدين مع المرفقين ومسح الراس وغسل الرجلين مع الكعبين وحد الوجه من قصاص الشعر الى اسفل الذقن وفي تحمتي الاذن وايصال الما الى داخل العينين ساقط فقد روى عن ابي حنيفة لا باس بان يغسل الرجل الوجه وهو مخمص عينيه وفي رواية الحسن ان ابا حنيفة سيل ايغسل العين بالما قال لا وعن الفقيه احمد بن ابرهيم ان من غسل وجهه وغمض عينيه تغميضا شديدا لا يجوز ذلك وقيل فيمن رمدت عيناه واجتمع رمصها في جانب انه يكلف ايصال الما تحت مجتمع الرمص ويجب ايصال الما اليه وما يلتئم منها عند الانضمام فهو تبع للفم فلا يجب ايصال الما اليه ومسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية لم يذكر في ظاهر الرواية وعن ابي حنيفة رحمه الله في غير الاصول روايتان في رواية قال يفرض ايصال الما الى ثلث اللحية او ربعها فكانه اراد بهذه الكفاية عن الذقن والخدين وهو قول ابي يوسف وذكر الحسن في المجرد عن ابي حنيفة انه لا يفترض ايصال الما الى ما يواري الذقن والخدين لكن بعض مشايخنا قالوا وكذلك اجرا الما على ظاهر الشارب على ظاهر الروايتين وذكر شمس الايمة الحلواني اتفقوا ان عليه ان يمر الما مع حاجبيه فيله بالما حتى اذا لو بصبه الما لا يجوز وان لم يكن ايصال الما الى اصل المنابت على وجه الغسل شرطا قال رحمه الله وكذلك في الشارب عليه ايصال الما الى شاربه وفي العذار وفي مسح ما يلاقي بشرة الوجه من اللحية واجب رواه ابو يوسف عن ابي حنيفة واشار في باب الوضوا الى انه يفترض ايصال الما الى كله فانه قال مواضع الوضوء ما ظهر منها وذكر الزندوستي في نظمه ان حاصل الجواب ان على قول ابي حنيفه رحمه الله يمسح ثلثها وعلى قول محمد والشافعي وابي يوسف في رواية يمسح كلها وهو احسن الاقاويل لان الوجه ما يواجه الناظر واللحية التي يواجهها الناظر واجب ايصال الما الى ما تحت شعر اللحية عندنا باتفاق الروايات وكذلك لا يجب ايصال الما الى ما تحت شعر الحاجبين والشارب باتفاق الروايات وكذلك لا يجب ايصال الما الى ما استرسل من الشعر من الذقن عندنا واما البياض الذي بين العذار وبين نحمة الاذن فقد ذكر شمس الايمة الحلواني رحمه الله في ظاهر المذهب ان عليه ان يميل ذلك الموضع ليس عليه سواه وذكر الطحاوي ان عليه غسل ذلك الموضع وفي العذار روي انه يجب غسله عند ابي حنيفه ومحمد ورفع الطحاوي ان ما ذكر هو الصحيح وعليه اكثر مشايخنا قال شمس الايمة الحلواني الا ان فيه كلفة ومشقة فالاولى ان يقال يكفيه بلة الما بنا على ما روي عن ابي يوسف ان المتوضي اذا مسح رجهه وانعم اعضاه وضوءه بالما ولم يسل الما عن عضوه جاز ولكن قيل تاويل ما روي عن ابي يوسف انه سال من العضو قطرة او قطرتان ولم تتدارك وذكر الفقيه ابو جعفر الحافظ روى عن ابي يوسف ومحمد رحمهما الله انه يفترض غسله قال روى الحسن عن ابي حنيفة انه قال ان غسل فخذه وان لم يغسل اجزاه واما

فرض غسل اليدين فمن رؤس الاصابع الى المرفقين والمرفقان يدخلان في الغسل
عند علمآئنا الثلاثة لان اسم اليد يقع على هذه الجملة وهل يجب ايصال الماء الى ما تحت الاظافير قال
الفقيه ابو بكر يجب ان الخباز اذا توضأ وفي يده عجين اي وفي اظفاره عجين او الطيان اذا توضأ وفي
اظفاره طين يجب ايصال الماء الى ما تحته وكان يفرق بين الطين والعجين وبين الدرن لان الدرن يتولد من
الاذى فيكون مزاجزايه ولا كذلك الطين والعجين وذكر الشيخ الامام الزاهد ابو نصر الصفار في شرحه
ان الظفر اذا كان طويلا بحيث يستر راس الانملة يجب ايصال الماء الى ما تحته وان كان قصيرا لا يجب
ايصال الماء الى ما تحته وان كان في اصبعه خاتم واسعا لا يجب تحريكه ولا نزعه وان كان ضيقا في ظاهر
رواية اصحابنا لا بد من نزعه او تحريكه وروي الحسن عن ابي حنيفة وابو سليمان عن ابي يوسف انهم لم
يشترطوا النزع او التحريك وبين المشايخ اختلاف في هذا الاصل واما فرض الراس فمقدر في الناصية
وذلك قدر ربع الراس وقد ربعض اصحابنا بثلاثة اصابع هكذا ذكر القدوري وفي صلوة الاصل قدر
بثلث اصابع وفي المجرد قدر بربع الراس وقد بعض اصحابنا بثلثه ولو اخذ الماء بثلاثة اصابع ووضع عليه
وضعا ولم يمدها اجزاه على قول من قدره بثلث اصابع ولم يجزه على قول من قدره بالربع حتى يستكمل الامرار
هكذا ذكر القدوري وذكر الزندوستي في هذا الفصل في نظمه وقال روي هشام عن ابي حنيفة
وابي يوسف وابراهيم بن رستم عن محمد انه يجوز وقال في اختلاف زفر لا يجوز على قول
ابي حنيفة وابي يوسف الا ان يمسح بقدر ثلث راسه او ربع راسه وذكر في صلاة الاثر انه يجوز
من غير ذكر خلاف وان مسح باصبع واحد بجوانب الاصبع قدر ثلاث اصابع روي زفر عن ابي حنيفة
انه يجوز وهذا الجواب مستقيم على الرواية التي قدر المسح فيها بثلاثة اصابع ولو مسح بالاصبعين لا يجوز
الا ان بالسبابة والابهام معتوحتين فيضعهما مع ما بينهما من الكف على راسه فحينئذ يجوز لانهما
اصبعان وما بينهما من الكف قدر اصبع فيصير ثلثة اصابع فيجوز وان كان على راسه شعر طويل فمسح
بثلاثة اصابع الا انه مسه وقع على شعره ان وقع على شعره تحت الروح يجوز مسح الراس وان وقع
على شعر تحت خديه او رقبته لا يجوز عن مسح الراس وان وقع على شعر تحت خديه او رقبته لا
يجوز عن مسح الراس لان المسح على الشعر بمنزلة المسح على البشرة التي تحته ولو مسح على بشرة الخد به والعنق
لا يجوز ولو مسح على بشرة الراس اجزاه فكذلك اذا مسح على الشعر وذكر الزندوستي هذه المسئلة بهذه العبارة
وفي موضع اخر ذكرت بعبارة اخرى ولو كان شعر طويلا فمسح ما تحت اذنيه لا يجزيه عن مسح الراس
ولو مسح ما تحت اذنيه وان وضع اصبعا واحدا على راسه ومدها قدر ثلاثة اصابع لم يجزه هكذا
ذكر في نوادر ابن رستم واشار الى المعنى فقال لانه قد توضأ به قال ومثله لو اخذ الماء
ووضعه على جبهته ومده الى اصل الذقن حتى استوعب جميع الوجه اجزاه واشار الى هذا المعنى وقال
لان بملاقاة الماء الجديد لا يصير الماء المستعمل مستعملا الا بالسيلان لان فرض الوجه الغسل ولا يتاتى الغسل
الا بالسيلان على العضو والماء على عضو واحد لا يصير مستعملا اما في فعل الراس فالماء الملاقاة بشرة الراس
لا يصير مستعملا لان فرض الراس المسح والمسح يحصل بمجرد الملاقاة فيصير الماء مستعملا بمجرد الملاقاة وهذا
الفرق انما يتاتى على قول محمد رحمه الله اما على قول ابي يوسف فلا لانه لا يقول باستعمال الماء بالمسح فان المحدث



اذا ادخل راسه في الاناء لا يصير الماء مستعملا عند ابي يوسف وان اراد المسح ذكر الناطفي في الهداية
اذا اختضب ومسح براسه عند وضوئه على خضابه الحرة وان وصل الماء الى شعره قال وهو
كالمراة اذا مسحت على الوقاية ووصل الماء الى شعرها ودلكت لا يجوز فهنا كذلك ورايت في مسئلة
الخضاب في شرح بعض المشايخ انه اذا اختلط البلة بالخضاب وخرجت من حكم الماء المطلق
لا يجوز المسح وهو بمنزلة ما الزعفران ورايت مسئلة مسح المراة على الخمار في شرح بعض المشايخ ايضا
ان الماء اذا كان متقاطرا بحيث يصل الى الشعر ولو كان له ذوائب حول الراس كما يفعله النساء
يجوز المسح وما لا فلا وقال بعضهم ان كان الخمار غير مفصول لا يجوز لانه لا يقبل الماء وقال
بعضهم ان ضرب يديه المبلولتين فوق الخمار جاز وما فلا لان بالضرب يفيد الماء الى الشعر ولو كان له
ذوائب حول الراس كما يفعله النساء توقع مسحه على راس الذوائب بعض مشايخنا قالوا بالجواز اذا لم
يرسلها لانه مسح على شعر تحته راس كالو مسح على الشعر الاصلي وعامتهم على انه لا يجوز ارسلها او لم يرسلها
لانه مسح على مستعار فصار كالو مسحت المراة فوق الخمار ولم يصل الماء الى ما تحته واذا انتهى المتوضي
مسح الراس فاصابه مقدار ثلاثة اصابع فمسحه بين اولم يمسحه اجزاه عن مسح الراس لان الله وصف
الماء بكونه طهورا والطهور الطاهر بنفسه المطهر لغيره فلا يتوقف حصول التطهير على فعل
يكون منه كالنار التي هي محرقة لا يتوقف حصول الاحراق على فعل يكون من الغير واذا انتهى
المتوضي مسح الراس فاخذ من لحيته ماء ومسح براسه لا يجوز لان هذا مسح بماء مستعمل فاشبه ما ياخذ حكم
الاستعمال عندنا كما زايل العضو استقر على العضو اي على الارض اولم يستقر وهنا زايل العضو
بدليل انه يخرج عن الجنابة بالاجماع وفي المسئلة حديث ابن مسعود رضي الله عنه ولو كان في كفه بلل
فمسح راسه اجزاه قال الحاكم الشهيد هذا اذا لم يستعمل في عضو من اعضايه بان مر اصابعه في
لحيته حتى ابتل فاما اذا استعمله في عضو من اعضايه بان غسل بعض اعضايه وبقي على كف نفسه بلل
لا يجوز واكثرهم على ان ما قاله الحاكم الشهيد خطا والصحيح ان محمدا رحمه الله اراد بذلك ما اذا غسل
عضوا من اعضايه وبقي البلل في كفه بدليل ان محمدا قال هذا بمنزلة ما لو اخذ الماء الا ولو كان
الراد ما قال الحاكم رحمه الله لم يكن لهذا التشبيه معنى وفرق بين بلل اللحية وبين بلل الكف والفرق
بلل اللحية ما سقط به فرض غسل الوجه وصار مستعملا فلا يقام به فرض اخر اما بلل الكف كما يسقط
به فرض الغسل لان فرض الغسل الاعضا اقيم بالماء الذي على الكف فلم يصر هذا الماء مستعملا فجاز ان
يقيم به فرض مسح الراس ولو امر الماء على راسه ولحيته ثم حلقهما لا يلزمه اعادة المسح عليهما هكذا روى ابن سماعة
في نوادره عن محمد قال الناطفي ورايت في كتاب الصلاة لمحمد ما يقابل ان في الراس لا يلزمه الاعادة
وفي اللحية يلزمه الاعادة واشار الى الفرق فقال ان في الراس قبل نبات الشعر كان فرضه المسح كما بعد نباته
ينزل الشعر لا يتغير صفة الفرض اما في الوجه فصفة الفرض قد تغيرت الا ترى ان قبل نبات الشعر على الوجه
فرضه الغسل وبعد نباته لا يكون فرضه الغسل وفي القدوري بذكر هذه المسئلة بعبارة اخرى فيقول
وليس في مزال العذر بدن وضوء لا مرارتما في موضع المزال مريد به اذا توضأ ثم قلم ظفره او حلق شعره وكان ابراهيم
النخعي رحمه الله يقول باعادة المسح في الراس واللحية واشباههما وكان يقيس هذه الصورة على المسح على الخف فانه

لو مسح على الخفين ثم نزعهما يسقط حكم ذلك المسح ويفترض غسل القدمين وحكى ابن سماعة
عن محمد فرقا بين المسح على الخف وبين هذه الصورة بقال الجلد والشعر والرأس شئ واحد ذهب
بعضه وبقي البعض فلم يرتفع حكم ذلك المسح بمرة قياس مسألة الخف وهذه المسألة انه لو كان الخف
ذا طاقين فمسح عليه ثم نزع احد الطاقين او انفسد بنفسه وهناك لا يلزمه اعادة المسح ايضا
واما فرض غسل الرجلين فمن رؤس الاصابع الى الكعبين ويدخل الكعبان في الغسل عند علمائنا
الثلاثة رحمهم الله والكعب هو العظم الناتئ في الساق الذي فوق القدم والذي روى هشام
ان الكعب هو العظم المربع الذي يكون في وسط القدم عند معقد الشراك فذلك ومم
منه لم يرو محمد رحمه الله بهذا تفسير الكعب في الطهارة والصلاة فانما اراد في حق المحرم اذا لم
تجد نعلين ومعه خفان قالوا يقطعهما اسفل بالكعب واراد بالكعب العظم المربع الذي يكون
في وسط القدم عند معقد الشراك لتصير اله في معقد معنى النعلين فاما تفسير الكعب في الطهارة
والصلاة فالعظم الناتئ الذي في الساق فوق القدم ولو قطعت رجله من الكعب او بقي النصف
من الكعب يفترض عليه غسل ما بقي من الكعب وموضع القطع وكذا هذا الحكم في المرفق في اليد اذا قطع
اليد من المرفق او بقي نصف المرفق يفترض عليه غسل ما بقي من المرفق وموضع القطع وان كان القطع
فوق الكعب وفوق المرفق لو يجب غسل موضع القطع وتخليل الاصابع ان كانت مضمومة وتوضا
من الانا فرض وان كانت مفتوحة فترك التخليل جاز وان كان يتوضا في الماء الجاري او في الحياض
فادخل رجليه الماء وترك التخليل جاز وان كانت الاصابع مضمومة هكذا الرند ويبقى في نظره وفي
شرح شيخ الاسلام ان تخليل الاصابع قبل وصول الماء الى ما بين الاصابع وبعد سنة وذكر ثمس الائمة
الحلواني ان تخليل الاصابع مطلقا قال رحمه الله ومن الناس من قال تخليل اصابع القدم فرض قال
محمد رحمه الله في الاصل لو توضا مرة واحدة سابغة اجزاه وتكلموا في تفسير السبوغ قال بعضهم بل
العضو الماء الا ثم يسيل عليه الماء يقين بوصول الماء الى جميع العضو وقال بعضهم يسيل الماء الى عضو
ويملكه حتى يصل الماء الى جميعه والفقيه ابو جعفر مال الى القول الاول في زمان الشتاء والى القول
الثاني في زمان الصيف وروى هشام عن ابي يوسف انه اذا بل الاعضاء ثلاث مرات يجزئ عن
الغسل ثم اذا توضا مرة واحدة فان فعل ذلك لعزة الماء او للتبرد او للحاجة لا يكره ولا يأثم
وان فعل ذلك من غير حاجة يكره ويأثم هكذا قال وقد قيل ايضا ان اتخذ ذلك عادة يكره
وان فعله احيانا لا يكره واذا كان بعض اعضاء الوضوء جرح قد انقلع قشره او حوبه هل
يجب ايصال الماء الى ما تحته كان الفقيه ابو الليث الحافظ رحمه الله يقول ينظر ان كان ما تقشر
يزال من غير ان يتألم او اخر ان لم يصل الماء الى ما تحته قال لانه بمنزلة ما تقشر مما بعصر وفي مجموع
النوازل رجل بعض اعضاء وضوءه قرحة قرت واظفار قشر القرحة موصولة باطلة الا الطرف
الذي يخرج منه القيح غسل الجلدة ولم يصل الماء الى ما تحت الجلدة جاز وضوءه وجاز ان يصلي
لان ما تحت الجلدة ليس بظاهر فلا يفترض غسله وفيه ايضا واذا كان على بعض اعضاء وضوءه
قرحة نحو الدمل وشبهه وعليه جلدة رقيقة فتوضا وبل الماء على الجلدة ثم نزع الجلدة هل يلزمه

غسل



غسل ما تحت الجلدة قال ان نزع الجلدة بعد ما برا بحيث ما لم يتأذ لم يلزمه ذلك فعليه ان يغسل ذلك
الموضع وان نزع قبل البرء بحيث ما لم يتأذ لذلك ان خرج منها شئ وسال نقض الوضوء وان لم يخرج لا يلزمه
غسل ذلك الموضع والاسبه ان لم يلزمه الغسل في الوجهين جميعا وفي فتاوى القاضي الامام ركن
الاسلام علي السغدي رحمه الله اذا كان بعض اعضاء وضوئه خرور دباب او برغوث فتوضا
ولم يصل الماء الى ما تحته جاز لان التحرز عنه غير ممكن ولو كان خلل سمك او صبر مضموغ قد جف
فتوضا ولم يصل الماء الى ما تحته لم يجز لان التحرز عنه ممكن وقد قيل اذا كان على اعضاء وضوئه
قليتاح ولا يصل الماء الى ما تحته فتوضا كذلك يجوز لانه يتولد من الدرن فهو بمنزلة الدرن
وفي مجموع النوازل اذا كان برجله شقاق فجعل فيها النحم وغسل وجه الرجل ولم يصل الماء الى ما
تحته يجوز وان كان لا يضر لا يجوز [نوع منه في تعليم الوضوء] قال محمد رحمه الله في الاصل الاحسن
ان يبدأ فيغسل يديه ثلاثا ولم يذكر كيفيته وحكى عن الفقيه ابي جعفر الهندواني رحمه الله انه
يتظر الى الانا ان كان الانا صغيرا يمكنه رفعه لا يدخل يديه فيه بل يرفعه بشماله ويصب على
كفه اليمنى ويغسل ثلاثا ثم يأخذ الانا بيمينه ويصب الماء على كفه اليسرى ويغسلها
ثلاثا وان كان الانا كبيرا لا يمكن رفعه كالجب ونحوه فان كان معه كوز صغير يرفع الماء بالكوز
ولا يدخل يديه فيه ثم يغسل يديه بالكوز على نحو ما بينا وان لم يكن معه كوز صغير ادخل اصابع
اليسرى مضمومة في الانا ولا يدخل الكف ويرفع الانا فيصب على يده اليمنى ويدلك الاصابع
بعضها ببعض ويفعل كذلك ثلاثا ثم يدخل يده اليمنى بالغا ما بلغ في الانا وان شاء يغترف بها
يحول على ما اذا كانت الانية صغيرا او كانت كبيرة ولكن مع انية صغيرة واما اذا كان الانا
كبيرا وليس معه انية صغيرة فالنهي محمول على الادخال على سبيل المبالغة ثم يستنجي والكلام في الاستنجاء
يأتي بعد هذا في النوع الذي يلي هذا النوع وبين المشايخ اختلاف في انه يغسل يديه قبل الاستنجاء
او بعد الاستنجاء قال بعضهم قبل الاستنجاء وقال بعضهم بعد الاستنجاء والكل هم على
انه يغسل يديه مرتين قبل الاستنجاء ومرة بعد ثم يمضمض ثم يستنشق ثم يغسل وجهه ثم
يغسل ذراعيه هكذا ذكر محمد في الفصل ولم يقل ثم يغسل يديه من اصحابنا من قال انما ذكر ذراعيه
لانه سبق غسل اليدين فلا يجب الاعادة قال ثمس الائمة السرخسي والاصح عندي انه يعيد
غسل اليدين لان الاول كان سنة افتتاح الوضوء فلا ينوب عن فرض الوضوء وهو مشكل لان المقصود
هو التطهير فاذا حصل التطهير باي طريق ما حصل فقد حصل المقصود فلا معنى لاعادة
الغسل ثم يمسح راسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما بماء واحد ثم يغسل رجليه مع الكعبين [نوع منه
في بيان سنن الوضوء وآدابه] فنقول السنة سنتان سنة الرسول وسنة اصحابه فسنة الرسول
هي الطريقة التي فعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم وواظب عليها كركعتي الفجر والاربع قبل
الظهر واشباههما وسنة الصحابة هي الطريقة التي سلكها الصحابة وواظبوا عليها كالتراويح
فان التراويح يقال سنة عمر ان عمر رضي الله عنه فعلها وواظب عليها والادب ما فعله رسول الله
صلى الله عليه وسلم مرة وترك مرة فنقول من السنة ان يغسل يديه الى الرسغ ثلاثا ويغسلهما قبل

على كل ركوع على سجود السجدتين فيسجد سجدتين اتماما لركعة واحدة ثم يصلي ركعتين اخرتين
وتتم صلوته رجل صلى الظهر اربع ركعات وتذكر انه ترك منها سجدة فانه يسجد تلك السجدة
وينوي بها قضاء ما عليه و يتشهد ويسلم ويسجد للسهو فان تذكر انه ترك سجدتين ولم يقع
تحريمة على شئ فانه يسجد سجدتين ويصلي ركعة لانه من وجه يلزمه سجدتان تركهما من ركعة
قبل الركعة الاخيرة فيجمع بين الكل احتياطا ويبدأ بالسجدتين وينوي بها قضاء ما عليه
ويتشهد بعد السجدتين لا محالة لانه من وجه عليه سجدتان لا غير فمن هذا الوجه هذا تمام
صلوته وان تذكر انه ترك ثلاث سجدات لا غير وهو ما اذا تركهن من ثلاث ركعات او ترك
ثنتين منها من الركعة الاخيرة ومن وجه عليه سجدة وركعة وهو ما اذا ترك ثنتين منها من
ركعة قبل الركعة الاخيرة فيجمع بين الكل احتياطا ويقدم السجدات على الركعة ويقعد بعدهن
لا محالة لحوان انه تمت صلوته ثم يصلي ركعة ويقعد عقيبها لا محالة لحوان صلوته تمت
الان وان تذكر انه ترك اربع سجدات يسجد اربع سجدات ويصلي ركعتين لانه ان تركهن من اربع
ركعات او ترك ثنتين منها من الركعة الاخيرة وثنتين منها من الركعتين قبل الركعة الاخيرة فعليه
ركعة وسجدتان وان تركهن من ركعتين قبل الركعة الاخيرة فعليه قضاء ركعتين فيجمع بين الكل
احتياطا فيسجد اربع سجدات ويقعد بينهن لان هذا آخر صلوته باعتبار الوجه الاول ثم
يصلي ركعة ويقعد لان هذا آخر صلوته باعتبار الوجه الثالث وان تذكر انه ترك خمس سجدات
فهذا الرجل ما اتى الا بثلاث سجدات فان اتى بها في ثلاث ركعات فعليه ثلاث سجدات وركعة
لتتم صلوته وان اتى بها في ركعتين بان اتى بثنتين في ركعة واحدة وبواحدة في ركعة
فعليه سجدة وركعتان ليصير مصليا ركعتان وركعتان اتماما لصلوته فيجمع بين الكل احتياطا
فاذا سجد سجدة فقد آخرها وهذه قعدة مستحقة لان من وجه عليه سجدة وركعتين فمن هذا
الوجه تكون هذه القعدة واجبة لانها على رأس الركعتين ومن وجه عليه ثلاث سجدات وركعة
فتكون هذه القعدة بدعة وتتعرف ان ما ترددت بين البدعة وبين الواجب يسقط الاتيان
بها ثم يسجد سجدتين ولا يقعد عقيبها لان هذه القعدة تتردد بين البدعة والسنة لانه يوتي بها ثم
يصلي ركعة ويقعد عقيبها لانه من وجه عليه سجدة وركعة ومن هذا الوجه هذه الركعة تكون
آخر صلوته قال بعض مشايخنا رحمهم الله وما ذكر من الجواب مستقيم فيما اذا نوى بالسجدات
الحاقها بالركعات التي قيدهن بالسجدة فاذا لم ينو ذلك بل سجد تلك سجدات مطلقا ينبغي ان
تفسد صلوته لان الجائز انما يثبت سجدات في ثلاث ركعات قبل الركعة الاخيرة ويقيد
كل ركعة لسجدة فاذا سجد ثلاث سجدات تتقيد الركعة الاخيرة بثنتين منها فاذا صلى بعد
ذلك ركعتين يصير منتقلا من الفرض الى النفل قبل اكمال الفرض وانه يوجب فساد الفرض
فاما اذا نوى الحاقها بالركعات التي قيدها بالسجدة فتلتحق هذه السجدات بتلك الركعة
ويصير مصليا ثلاث ركعات فاذا صلى بعد ذلك ركعة اخرى يصير منتقلا من الفرض الى النفل
في هذه الركعة ولكن بعد اكمال الفرض وان تذكر انه ترك ست سجدات فهذا الرجل اما اتى بسجدتين



فان اتى بها في ركعتين فعليه سجدتان وركعتان وان اتى بها في ركعة فعليه ثلاث ركعات
فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد سجدتين ويقعد بعدها على سبيل الاحتياط لانه
لانه صار مصليا ركعتين من وجه بان كان عليه سجدتان وركعتان ثم يقوم ويصلي
ركعة ويقعد عقيبها على سبيل الفرض لان هذه ركعة من وجه فتعترض على القعدة
قال بعض مشايخنا ما ذكر من الجواب مستقيم اذا نوى بالسجدتين الحاقها بالركعتين اللتين
قيدها بالسجدة فاذا لم ينو الالحاق ينبغي ان تفسد صلوته على ما ذكرنا قبل هذا
فان تذكر انه ترك سبع سجدات فهذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة والسجدة الواحدة
لا تتقيد الا بركعة واحدة فيأتي بسجدة واحدة ليصير مصليا ركعة ثم يصلي بعد ذلك
ثلاث ركعات يصلي ركعة ويقعد وهذه القعدة سنة لانها تقع على رأس الركعتين في دون
الاربع وينبغي ان ينوي بالسجدة الحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة ثم يصلي ركعتين ويقعد
ويسلم ويسجد للسهو وان تذكر انه ترك منها ثماني سجدات فهذا الرجل ركع اربع ركوعات
ولم يسجد اصلا فيسجد سجدتين ليصير مصليا ركعة ثم يصلي ثلاث ركعات وينبغي ان
ينوي بالسجدة الحاقها بالركعة التي قيدها بالسجدة رجل صلى الغداة ثلاث ركعات وترك
منها سجدة فسدت صلوته لان صلوته تفسد من وجه بان يترك هذه السجدة من احدى
الركعتين الاوليين لانه زاد ركعة كاملة وعليه ركن من اركان الصلوة الفرضية ولا تفسد
من وجه بان ترك هذه السجدة من الركعة الثالثة لان زيادة ما دون الركعة الكاملة
لا يوجب فساد الصلوة فنحكم بالفساد احتياطا وان ترك سجدتين تفسد صلوته
لان صلوته تفسد من وجه بان ترك هاتين السجدتين من الركعتين الاوليين لانها تفسد من وجه بان
تركهما من الركعة الثالثة او من احدى الاوليين فنحكم بالفساد احتياطا وكذلك ان ترك
منها ثلاث سجدات تفسد صلوته ايضا لان صلوته تفسد من وجه بان ترك ثنتين منها من
الركعة الثالثة فنحكم بالفساد احتياطا وان ترك منها اربع سجدات لا تفسد صلوته
فالاصل في جنس هذه المسايل ان الماتي بها من السجدات اذا كانت اقل من المتروكات لا نحكم بالفساد
كما في هذه المسالة ومتى كانت المتروكات اقل من الماتي بها نحكم بالفساد كما في المسايل المتقدمة
وهذا لان الفساد فيما اذا كان المتروكات اقل باعتبار انه يزاد ركعة كاملة قبل اكمال
اركان الفريضة وهذا المعنى لا يتاتى فيما اذا كان الماتي بها اقل من ذلك فيما اذا كان
المتروك اربع سجدات نقول هذا الرجل ما اتى الا بسجدتين والسجدتين لا تقيد بالسجدتين الا ركعتين فقد
تيقنا انه ما زاد ركعة كاملة قبل اكمال اركان الفريضة فلا نحكم بالفساد ثم كيف يصنع قال
يسجد سجدتين ويصلي ركعة لان من وجه عليه سجدتين لا غير وهو ما اذا اتى بالسجدتين في ركعتين ومن وجه عليه
ركعة وهو ما اذا اتى بالسجدتين في ركعتين فيجمع بينهما احتياطا فيسجد سجدتين ويقعد عقيبها
لا محالة لان صلوته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلي ركعة وينبغي ان ينوي بالسجدتين
الحاقهما بالركعتين اللتين قيدها بالسجدة اما بدون النية فينبغي ان تفسد صلوته لانه يجوز انه اتى

بالسجدتين فى الركعتين الاولتين فى كل ركعة سجدة فيتوقف الركوع الثالث على وجود السجدة
فاذا اتى بسجدتين ولم يوالهما يتقيد الركوع الثالث بهما ويصير اذا يد اركعة كاملة
قبل اكمال اركان الفريضة تفسد صلوته وان لم يترك خمس سجدات فكذلك لانه يحكم بفساد
الصلوة لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا يتقيد الا ركعة
واحدة فيسجد سجدة اخرى اقاما لثلاث الركعة وينبغى ان ينوى بهذين السجدتين الحاقها
بتلك الركعة التى تقيدت بتلك الركعة بالسجدة ثم يصلى ركعة وتتم صلوته وان ترك منها
ست سجدات لا تفسد صلوته ايضا لان هذا الرجل ركع ثلاث ركوعات ولم يسجد اصلا
فيسجد سجدتين اقاما لركعة واحدة ثم يصلى ركعة وتتم صلوته رجل صلى الظهر خمس ركعات
وترك منها سجدة تفسد صلوته وكذا اذا ترك منها سجدتين او ثلثا او اربعا او خمسا تفسد
صلوته وطريق الفساد انه يصير منتقلا الى النفل قبل اكمال اركان الفريضة على نحو ما بينا
فى المسئلة المتقدمة وان ترك منها ست سجدات لا تفسد صلوته لان هذا الرجل ما اتى الا باربع سجدات
ولا تتقيد بالسجدات الاربع اكثر من اربع فلا يصير منتقلا الى النفل قبل اكمال اركان الفرض
ثم وجه الامام ان يسجد اربع سجدات ويصلى ركعتين لان من وجه عليه قضا اربع سجدات
وهو ان يكون اتى فى كل ركعة بسجدة وفى ركعة اخرى يسجد سجدتين ومن وجه عليه قضا ركعتين
وهو ان يكون اتى باربع سجدات فى ركعتين فى كل ركعة سجدتين فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد
اربع سجدات ثم يقعد لانه لا محالة ان صلوته قد تمت باعتبار الوجه الاول ثم يصلى ركعة ويقعد
لانه لا محالة ان صلوته تمت باعتبار الوجه الثالث قال بعض مشايخنا ما ذكر من الجواب فى الكتاب محمول
على ما اذا نوى السجدات التى ياتى بها الحاقها بالركعات التى قيدها بالسجدات اما اذا لم ينو ينبغى ان تفسد
صلوته على نحو ما بينا قبل هذا وان ترك سبع سجدات لا تفسد صلوته ايضا ويسجد تلك سجدات
ويصلى ركعتين لان هذا الرجل ما اتى الا بثلث سجدات فان كان اتى بها فى ثلث ركعات فى كل ركعة سجدة
فعليه ثلاث سجدات وركعة وان كان اتى بسجدتين فى ركعة وسجدة فى ركعة فعليه ركعتان سجدة
يجمع بين الكل احتياطا ثم طريق الامام ان يسجد ثلاث سجدات اولا ولا يقعد بعد الاولى على
طريق الاستحباب ولا يقعد بعد الثلث لا على وجه الاستحباب ولا على وجه الفرض
ثم يصلى ركعة ويقعد على سبيل الفرض لانه تمت صلوته باعتبار الوجه الاول ثم يصلى
ركعة ويقعد لانه تمت صلوته باعتبار الوجه الثانى وان ترك منها ثمانى سجدات لا تفسد
صلوته ايضا ويسجد سجدتين ويصلى ثلاث ركعات لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدتين
فان كان اتى بهما فى ركعتين فعليه سجدتان وركعتان وان كان اتى بهما فى ركعة فعليه ثلث
ركعات فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد سجدتين ويقعد بينما على سبيل الاستحباب لانه من وجه
عليه سجدتان وركعتان فيكون ما بعد السجدتين موضع قعود المستحب ثم يصلى ركعة ويقعد
على وجه الاستحباب دون الفرض لان من وجه عليه ثلث ركعات فيكون ما بعد هذه الركعة
موضع جلوسه المستحب ثم يقوم ويصلى ركعة اخرى ويقعد على سبيل الفرض لان من وجه عليه سجدتان



وركعتان فيكون هذا آخر صلوته وينبغى ان ينوى بالسجدتين اللتين ياتى بهما الحاقها بالركعتين
اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا قبل هذا وان ترك منها تسع سجدات لا تفسد صلوته ايضا وهذا
الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة لا تتقيد الا ركعة واحدة ويسجد اخرى
وينوى الحاقها بالركعة التى قيدها بالسجدة اقاما لثلاث الركعة ثم يصلى ركعة ويقعد وهذا القعود
سنة ثم يصلى ركعتين اخريين ويقعد بعدهما اتماما للصلوة وان ترك منها عشر سجدات
فهذا الرجل ركع خمس ركوعات ولم يات بشئ من السجدات فيسجد سجدتين ليتم ركوعه ثم يصلى ثلاث
ركعات بعد ذلك وتتم صلوته وكذلك الجواب فى العصر والعشا رجل صلى المغرب اربع ركعات
ترك منها سجدة فسدت صلوته وكذلك لو ترك منها سجدتين او ثلاثا او اربعا فسدت صلوته
ايضا وطريق الفساد انتقاله من الفرض الى النفل قبل اكمال اركان الفرض على نحو ما بينا فى المسايل
المتقدمة وان ترك منها خمس سجدات لا تفسد صلوته لانه ما اتى الا بثلاث سجدات ولا تتقيد
بالسجدات الثلاث اكثر من ثلث ركعات فلا يصير منتقلا من الفرض الى النفل فعليه اكمال الفرض
وطريق الامام ان يسجد ثلاث سجدات ويصلى ركعة لانه من وجه يلزمه ثلاث سجدات لا غير
وهو ما اذا اتى بثلث سجدات فى ثلاث ركعات ومن وجه عليه سجدة وركعة وهو ما اذا اتى بسجدتين
فى ركعة وسجدة فى ركعة فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد ثلث سجدات اولا ويقعد قعدتين لان صلوته
قد تمت باعتبار الوجه ثم يصلى ركعة ويقعد لاحتمال الوجه الثانى وينوى بالسجدات التى ياتى بهن
الحاقها بالركعات التى قيدهن بالسجدة كما ذكرنا غير مرة وان ترك ست سجدات لا تفسد صلوته ايضا
ويسجد سجدتين ويصلى ركعتين لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدتين وان كان اتى بهما فى ركعتين فعليه
سجدتان وركعة وان اتى بهما فى ركعة فعليه ركعتان فيجمع بين الكل احتياطا فيسجد سجدتين ويقعد
عقيبها على سبيل الاستحباب لا على سبيل الفرض ثم يصلى ركعة ويقعد على سبيل الفرض لانه تمت
صلوته باعتبار الوجه الاول ثم يصلى ركعة اخرى لاحتمال الوجه الثانى وينبغى ان ينوى بالسجدتين
اللتين ياتى بهما الحاقها بالركعتين اللتين قيدهما بالسجدة لما ذكرنا وان ترك سبع سجدات لا تفسد صلوته
ايضا ويسجد سجدة ويصلى ركعتين لان هذا الرجل ما اتى الا بسجدة واحدة وبالسجدة الواحدة
لا يتقيد الا ركعة واحدة ويسجد سجدة اخرى اقاما لثلاث الركعة ثم يصلى ركعتين ويقعد بينهما
وهذا القعود سنة ويقعد عقيبها ايضا وهذا بعد الختم وينبغى ان ينوى بالسجدات التى ياتى بها الحاقها
بالركعة التى قيدها بها لما ذكرنا وان ترك ثمانى سجدات لا تفسد صلوته ايضا ويسجد سجدتين ويصلى
ركعتين لان هذا الرجل ركع اربع ركوعات ولم يات بالسجود اصلا فيسجد سجدتين ليصير مصليا
ركعة ثم يصلى ركعتين ويقعد بينهما وهذا القعود سنة ويقعد عقيبها ايضا وهذا بعد
الختم رجل افتتح الصلوة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الثالثة
وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الرابعة وقرا وسجد ولم يركع فهذا انما صلى ركعتين لانه لما قام وقرا
وركع توقف هذا الركوع الى وجود السجدتين فاذا قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع يلتحق بهما
السجدتان بذلك السجود بذلك الركوع باتفاق الروايات فيصير فصليا ركعة واحدة فاذا قام

الى الثالثة وقرا وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين ايضا فاذا قام الى الرابعة
وقرا وسجد ولم يركع لحقتها السجدتان بذلك الركوع باتفاق الروايات فيصير مصليا ركعتين
ولو انه قام الى الصلوة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى
الثالثة وركع وسجد سجدتين ثم قام الى الرابعة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الخامسة وقرا وسجد
ولم يركع قالوا هذا انما صلى ثلث ركعات لانه لما قام وصلى وركع ولم يسجد توقف هذا هذا الركوع
الى وجود السجدتين فاذا قام الى الثانية وقرا وسجد ولم يركع لحقتها السجدتان بالركوع المتقدم
فيصير مصليا ركعة واحدة فاذا قام الى الثالثة وقرا وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى فيصير
مصليا ركعتين لانه لما قام الى الرابعة وقرا وركع ولم يسجد توقف هذا الركوع على وجود السجدتين
فاذا قام الى الخامسة وقرا وسجد ولم يركع لحقتها السجدتان بالركوع المتقدم فيصير مصليا
ثلاث ركعات ولو قام الى الصلوة وقرا وركع ولم يسجد ثم قام الى الثانية وقرا وركع ولم يسجد ايضا
قام الى الثالثة وقرا وسجد ولم يركع ثم قام الى الرابعة وقرا وركع وسجد قالوا هذا انما صلى ركعتين
لان في هذه الصورة توقف الركوع الاول والركوع الثاني على وجود السجدتين فاذا سجد في الركعة الثالثة
ولم يركع لحقتها السجدتان بالركوع الاول او بالركوع الثاني على اختلاف الروايتين فكيف ما كان
يصير مصليا ركعة ثم لما قام الى الرابعة وقرا وركع وسجد صار مصليا ركعة اخرى فتبين انه
صار مصليا ركعتين فيقوم ويصلي ركعتين اخريين فتتم صلوته رجل افتتح الصلوة خلف الامام
ثم قام حتى صلى الامام اربع ركعات وترك من كل ركعة سجدة فلما قعد الامام في التشهد انتبه
هذا الرجل فاحدث الامام وتقدم هذا الرجل فانه لا ينبغي له ان يتقدم مرة لان المقصود من الاستخلاف
اتمام صلوة الامام وغيره اقدر على اتمام صلوة الامام لانه احق بقدر اول الصلوة فعليه
ان يبدا بالاول فالاول فلهذا لا ينبغي له ان يتقدم مرة هذا لو تقدم جاز لان صحة الاستخلاف
تعتمد المشاركة بين الامام وبين الخليفة في الصلوة وهذا شريك الامام في هذه الصلوة فيصح
استخلافه وينبغي له ان يصلي ركعة بسجدة من غير ان يصلي القوم معه لانهم قد ادوا هذه
الركعة مع الامام ثم يسجد السجدة التي تركها الامام من تلك الركعة ويسجد القوم معه لان
عليهم قضاء هذه السجدة مع الامام وكذلك يفعل في الركعة الثانية والثالثة والرابعة
يصلي كل ركعة منها بسجدة من غير ان يصلي القوم معه ثم يسجد السجدة التي تركها الامام من تلك
الركعة ويسجد القوم معه وانما وجب عليه تقديم الركعة على السجدة التي تركها الامام
لانه احق بقدر اول الصلوة واللاحق يبدا بالاول فالاول فاذا اتى بالركعات كلها على نحو ما بينا
يتشهد ويسلم ويسجد للسهو ويسجد القوم معه لانه خليفة الامام الاول وعلى الامام الاول
ان يسجد للسهو والقوم يسجدون معه فكذا هذا الخليفة ثم قال في الكتاب قلت اما تفسد
علينا قال ولماذا تفسد قلت ان الامام يصير مرة اماما للقوم ومرة غير امام وهذا قبيح قال
لو كان هذا في ركعة استحسنت ان اجبن يريد بهذا انه لو ترك سجدة من الركعة الاخيرة
ونام رجل خلفه عن هذه الركعة فاحدث الامام وتقدم هذا الرجل فان هذا الرجل يقوم ويصلي



ركعة بسجدة والقوم لا يتابعونه في ذلك ثم يسجد تلك السجدة التي تركها الامام والقوم يتابعونه
في تلك السجدة ولا تفسد عليه صلوته ذكر هذا السؤال في الاصل ولم يذكر الجواب فيه
اشارة الى ان ههنا قولا اخر انه لو صلى هكذا انه تفسد عليه صلوته ووجه ذلك ان
هذا الرجل يصير مقتديا واماما في صلوة واحدة مرادنا بيانه انه حين يقوم في الركعة
الاولى فهو في الحكم كانه خلف الامام يقتدي به لانه احق بادراك اول الصلوة فاذا
آل الامر الى السجدة التي تركها الامام من الركعة الاولى يصير هو اماما للقوم ثم اذا قام الى
الركعة الثانية يصير مقتديا الامام الاول وخرج من ان يكون اماما للقوم هو كذلك
في الركعة الثالثة والرابعة فهو معنى قولنا ان هذا الرجل يصير اماما ومقتديا في صلوة
واحدة مرادا وانه قبيح لكن استحسن في الركعة الواحدة لان في الركعة الواحدة لا يتكرر
خروجه عن حكم الامامة وعوده اليه قالوا وينبغي لهذا الرجل على هذا القول اذا اراد
ان لا تفسد صلوته ان يسجد تلك السجدات التي تركها الامام ويتابعه القوم فيهن ثم
يتشهد ويقوم غيره حتى يسلم بهم ثم يقوم هذا الرجل فيقضي ما فاته ولا يؤدي الى
الاستحالة التي ذكرها الا انه يلزمه امر مكروه فانه يصير اتيا بالسجدة قبل الاتيان بالركوع
وانه مكروه والله اعلم تم الجزء الاول من المحيط البرهاني

على مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة النعمان رضي
الله تعالى عنه وارضاه وجعل الجنة مثقلبه
ومثواه وذلك في يوم الجمعة المبارك رابع
عشري ذي الحجة ختام سنة ٩٧٨

الثاني
يتلوه ان شاء الله تعالى في الجزء الثالث اول كتاب الزكوة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد

# نهاية المخطوطة